[444] 15 - باب ان من لاط بغلام فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته أبدا والا فلا، وحكم تقدم العقد على الايقاب باخ الزوجة وتزويج ابن أحدهما ابنة الاخر. (26048) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل يعبث بالغلام قال: إذا أوقب حرمت عليه ابنته واخته. (26049) 2 - وبهذا الاسناد عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل يأتي أخا امرأته فقال: إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة. (26050) 3 - وعنه، عن أبيه أو عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مصطحبين (1) فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال: فقال: نعم سبحان ا لم لا يحل فقال: انه كان صديقا له قال: فقال: وان كان فلا بأس قال (2): فانه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال: إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن

الباب 15 فيه 7 احاديث (1) الكافي 5: 417 / 2. (2) الكافي 5: 418 / 4. (3) الكافي 5: 417 / 3. (1) في المصدر: مضطجعين. (2) في التهذيب: فانه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب، قال: لا باس (هامش المخطوط). (*)